

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٦٤

بمخ نظر وناظرات المدارس بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن مسؤوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة بكتابته المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح نظر وناظرات المدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية المعانة بالفصل في مختلف مراحل التعليم والتي لا يقل عدد فصولها على ١٢ فصلا بدل طبيعة عمل اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وذلك وفقا للفتاى التالية :

٢ (سنة جنينيات شهريا) للنظار وناظرات القائمين بإدارة المدارس الثانوية والتجريبية والفنية بأنواعها المختلفة ودور المعلمين والمعلمات وما في مستواها .

٤ (أربعة جنينيات شهريا) للنظار وناظرات القائمين بإدارة المدارس الإعدادية العامة والفنية بأنواعها المختلفة وما في مستواها .

٢ (جنينيات شهريا) للنظار وناظرات القائمين بإدارة المدارس الابتدائية ومدارس التربية الخاصة (الشواذ) وما في مستواها .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة الأولى على شيوخ المعاهد الثانوية والمعاهد الإعدادية والمعاهد الابتدائية بالأزهر .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم ووزير شؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين

في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

والمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة .

مادة ٢ - الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين . ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(أ) تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقا للأوضاع والمستويات المقررة .

(ب) إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وتجهيزها وإدارتها .

(ج) استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية . وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها .